

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ
٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي
رقم ١٢ تاريخ ١٢/١٢/١٩٥٩ وتعديلاته
(نظام الموظفين)،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦
تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم
تجارة الاسمدة والادوية الزراعية
والاعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩
تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية
لتجارة الادوية الزراعية) لا سيما المادة
الرابعة منه،

بناء على توصية اللجنة
الوزارية،

بناء على التسميات الواردة من
الوزارات والجهات المعنية،

بناء على اقتراح مدير عام
الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تشكل في وزارة الزراعة اللجنة
الفنية المسماة «لجنة الادوية الزراعية»
تنفيذا لاحكام المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ
١٩٨٢/٣/٢٦ المتعلق بالنصوص
التنظيمية لتجارة الادوية الزراعية على
الشكل التالي:

قرار رقم ١/٥

تشكيل لجنة

الادوية الزراعية

رئيسا		- مدير عام الزراعة
عضوا	م. سمير الشامي	- مدير الثروة الزراعية
عضوا	م. محمد ابو زيد	- رئيس مصلحة وقاية النبات (دائرة وقاية النبات)
عضوا	أ. فريد كرم	- مندوب عن وزارة الصحة العامة
عضوا	م. زياد فرحات	- ممثل عن مهنة استيراد الادوية الزراعية
عضوا	د. وليد سعد	- ممثل عن مهنة توضيب الادوية الزراعية
عضوا	د. رياض سعادة	- ممثل عن مهنة تحضير الادوية الزراعية
عضوا	م. سمير عاصي	- ممثل عن مهنة صنع الادوية الزراعية
عضوا	م. اياد حجار	- ممثل عن مهنة بيع الادوية الزراعية
عضوا	أ. ميشال عقل	- ممثل عن مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية
عضوا	د. يوسف ابو جودة	- ممثل عن الجامعة الاميركية في بيروت
عضوا	د. جورج حداد	- ممثل عن المؤسسات العلمية (الابحاث)
مقررا	م. لما حيدر	- رئيس دائرة الصيدلة النباتية

١ - تصنيف الادوية الزراعية الى فئات حسب وجهة استعمالها الزراعية أو المنزلية أو المشتركة أو غيرها.

٢ - وضع جدول بالادوية الزراعية لكل من هذه الفئات حسب نسبة خطورة تسمم الانسان بها

٣ - وضع جداول بالادوية الزراعية المسموح بادخالها أو باستعمالها من الناحية الصحية.

٤ - وضع جداول بكمية رواسب

يشترك باللجنة ممثل عن وزارة البيئة المهندس عادل يعقوب، وممثل عن وزارة العمل (يتم تسميته من قبل وزارة العمل) وممثل عن المزارعين المهندس طلال ابو جودة، كمستشارين.

المادة الثانية:

تحدد مهام لجنة الادوية الزراعية وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٢ كما يلي:

المفروضة في المادة الحادية عشرة من المرسوم المذكور اعلاه والمعلومات الواجب ان تتضمنها.

المادة الثالثة:

لا يحق للموظفين المعنيين بهذه اللجنة ان يتقاضوا تعويضا اضافيا عن الاعمال التي يقومون بها بحكم تعيينهم فيها.

المادة الرابعة:

تلقى كافة القرارات والنصوص المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٩/١/١٢

وزير الزراعة

الياس سكاف

الادوية الزراعية المسموح بها (MRL) علي كل محصول زراعي معد للاستهلاك.

٥ - وضع جداول تحدد المدة الفاصلة بين تاريخ استعمال الدواء ووقت جني المحصول (PHI).

٦ - درس الاخطار على الانسان والحيوان والنبات والطيور والحشرات النافعة الناجمة عن استعمال بعض الادوية الزراعية المرخص بها.

٧ - وضع شروط الوقاية من اخطار التسمم بالادوية الزراعية بما فيها شروط التوضيب والاستعمال.

٨ - البت في طلبات الترخيص لتعاطي المهن والاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦.

٩ - البت في طلبات الترخيص بالاستعمال المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة من المرسوم المذكور اعلاه.

١٠ - تحديد سعر الاعلى لبيع الادوية الزراعية من العموم.

١١ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتفادي اخطار استعمال المبيدات على الصحة العامة، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة العامة.

١٢ - تحديد المواد الممنوع حفظها في الامكنة المخصصة لتوضيب الادوية الزراعية.

١٣ - تحديد نماذج السجلات